الإفضاء بالصفة الخطيرة للمنتوج

الأستاذة قونان كهينة[1]

أدى التطور في أساليب إنتاج وتوزيع المنتجات إلى زيادة حجم المخاطر التي يتعرض لها المستهلكون نتيجة تعاملهم معها نضرا لدقتها وتقنيتها العالية. فالكم الهائل من المنتجات متعددة الأنواع والأشكال أدى إلى صعوبة إلمام المستهلك بخصائصها و كيفية استعمالها.

وأمام قصور النصوص التشريعية القديمة التي لم ترقى إلى مستوى هذه المخاطر والمستجدات، كان من الضروري أن ينال هذا الموضوع اهتمام القضاء، ويعتبر القضاء الفرنسي أبرز مثال لممارسة الدور المنشئ، وبهذا الخصوص اجتهد فأوجد التزاما جديدا محاولا إعادة التوازن المفقود بين العلاقة التعاقدية التي تضم مهني ملم بمكونات و خصائص منتجاته ومستهلك يجهل كيفية استعمالها وحيازتها بشكل سليم وآمن. هذا الالتزام يتمثل في الإفضاء ونظرا لأهميته سرعان ما وجد له أساسا قانونيا ينظمه ويؤكد وجوده، هذا وقد اهتم المشرع الجزائري بحماية هذا الطرف الضعيف، خاصة بعد انتهاج الجزائر منهج اقتصاد السوق، إذ شرعت في سلسلة من الإصلاحات الاقتصادية و عملت على وضع تشريع يكرس هذا الالتزام.

المبحث الأول

مفهوم الالتزام بالإفضاء

يعتبر الالتزام بالإفضاء وجه من أوجه الالتزام بضمان السلامة، يهدف إلى سد الفجوة بين خبرة المحترف من جهة وجهل المستهلك كيفية استعمالها وحيازتها بشكل سليم من جهة أخرى. فالمنتجات قد تكون مصدر خطر رغم إنتاجها خالية من أي عيب وهذا ما يحصل بسبب المنتجات ذات الطبيعة الخطيرة، ما يفرض على المدين واجب تقديم البيانات الكافية لاستعمال المنتوج وتفادي أخطاره وهو ما يشكل

[1]-أستاذة بكلية العلوم القانونية والإدارية جامعة مولود معمري تيزي وزو

مضمون الالتزام بالإفضاء، على أن هذا الأخير لكي يحقق الغرض المقصود منه، لابد أن تتوفر فيه شروط معينة.

المطلب الأول : مضمون الالتزام بالإفضاء

يتسع مضمون الالتزام بالإفضاء[1]ليشمل من ناحية أولى الإفضاء بالمعلومات اللازمة لحسن استخدام المنتوج ، والالتزام بالتحذير من المخاطر المرتبطة بحيازته واستخدامه من ناحية أخرى.

الفرع الأول : الإفضاء بطريقة استعمال المنتوج

يصعب عادة على المستهلك أو المستعمل، أن يتمكن بفطرته من التعرف على كيفية الاستخدام الصحيح للمنتجات الخطيرة[2]. لذلك يلتزم المنتج أو البائع المحترف، بأن يدلي للمستهلك أو المستعمل بالبيانات اللازمة لاستخدامها على الوجه الأمثل. وإن كان هذا الالتزام لا يقتصر فقط على طائفة معينة، بل يمتد ليشمل مختلف المنتجات، لكن أهميته تظهر أكثر بالنسبة للمنتجات ذات الصلة الوثيقة بالصحة، بالإضافة إلى الأجهزة ذات التقنية العالية والمعقدة.

أولا – المنتجات ذات الصلة الوثيقة بالصحة

تتعاظم أهمية الإدلاء للمستهلك بالبيانات وإمداده بمعلومات حول طريقة الاستعمال في مجال المنتجات ذات الصلة الوثيقة بالصحة، مثل المنتجات الصيدلانية والمواد الغذائية والمواد الكيماوية.

---

1 - يستعمل مصطلح الإفضاء بدلا من الإعلام، لأن الإعلام أوسع من الإفضاء. فمصطلح الإفضاء يتضمن تقديم مختلف البيانات للمستهلك أثناء تنفيذ العقد. أما مصطلح الإعلام لغة فهو تحصيل حقيقة الشيء أي معرفته. و اصطلاحا هو عملية توصيل الأحداث و الأفكار إلى علم الجمهور،عن طريق وسائل عديدة مسموعة أو مرئية أو مكتوبة، ويشترط فيه المصداقية و الوضوح، وللإعلام في مجال حماية المستهلك صورتين، إعلام قبل تعاقدي و الذي يقصد منه (الإشهار أو الإعلان التجاري) و إما الإعلام التعاقدي و الذي يحتمل معان معينة، و منها الإفضاء ، و هو ما يطلق عليه في مجال حماية المستهلك (الوسم). انظر: زاهية حورية سي يوسف ، الالتزام بالإفضاء عنصر من ضمان سلامة المستهلك، الملتقى الوطني: المنافسة و حماية المستهلك، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق، يومي17 و18 نوفمبر2009. ص 1. و قد عرّفت المادة 4/3 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، الوسم بأنه: « كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة، تظهر على غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها أو سندها، بغض النظر عن طريقة وضعها ».ج ر، عدد15، الصادرة في2009/03/08.ويعتبر الطريقة الملائمة لإعلام المستهلك بالخصوصيات التي تميز المنتوج= =بالنظر إلى نوعية و طبيعة المعلومات التي يجب إيصالها إليه. أنظر: د. جبالي و اعمر، حماية رضا المستهلك عن طريق الإعلام(الوسم و الإشهار)، م.ن.ق.ع.س، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، عدد2، 2006، ص11.

2 - د. حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000 ، ص 71.

أ – المنتجات الصيدلانية

يؤدّي الخطأ في استعمال المنتجات الصيدلانية، إلى أضرار جسيمة بصحة أو بحياة المريض. خاصة الأدوية التي لا تستعمل عادة إلاّ بناءً على أمر أو تصريح من الطبيب [1]. فالأطباء وهم بصدد ممارستهم لمهنتهم، يواجهون حالات مرضية مختلفة ومستقلّة في أعراضها، وهم يدركون بأنّ الدواء الواحد يختلف أثره من شخص لآخر ومن حالة لأخرى، حيث يتأثّر مفعول الدواء بعوامل مختلفة يتعلق البعض منها بشخص المريض، ويتّصل البعض الآخر بالدواء الموصوف نفسه[2] وبطرق استعماله واستخدامه[3].

لذلك فإنّ هذا النوع من المنتجات، يحتاج لمعلومات مفصلة حول طريقة استعمالها كتحديد الجرعات المختلفة حسب المرحلة السنيّة للشخص، أو حسب ما يعانيه من مشاكل صحّية، كالحساسية تجاه بعض المركبات أو المكونات[4].

فالأدوية منتجات خطيرة بطبيعتها، يتطلّب استعمالها التقيد بأوامر الطبيب المعالج وفي الحدود التي يسمح وينصح باستعمالها[5].

ب– المواد الغذائية والمنتجات الكيماوية

من بين المنتجات التي لها صلة وثيقة بالصحة، المنتجات الغذائية نظرا لما تحتويه من مركّبات يمكن أن تحدث آثارا ضارة بالمستهلك، يحدث هذا خاصة بالنسبة لبعض مكتسبات الطعم، التي يمكن أن تؤذي الأشخاص الذين لديهم استعداد لبعض الأمراض، كحساسية الصدر أو الجهاز التنفسي عموما[6].

---

1 - د. ميرفت ربيع عبد العال، الالتزام بالتحذير في مجال عقد البيع، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2004، ص 20.

2 - فالدواء قد تكون غايته العلاج أو الوقاية كما أنّه قد يستخدم للتشخيص. انظر: د. مصطفى معوان، حكم استهلاك الأدوية الجنسية وآثارها الصحية في التشريع الجزائري، م.ع.ق.إ، سيدي بلعبّاس، عدد خاص، 2005، ص 208.

3 - د. مصطفى معوان، حكم استهلاك لأ3 - فالدواء قد تكون غايته العلاج أو الوقاية كما أنّه قد يستخدم للتشخيص. انظر: د. مصطفى معوان، حكم استهلاك الأدوية الجنسية وآثارها الصحية في التشريع الجزائري، م.ع.ق.إ، سيدي بلعبّاس، عدد خاص، 2005، ص 208.
دوية...، مرجع سابق، ص 207.

4 - د. ثروت عبد الحميد: الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث، وسائل الحماية منها، ومشكلات التعويض عنها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 68.

5 - د. أحمد عبد العال أبو قرين، ضمان العيوب الخفية وجدواه في مجال المنتجات الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 41.

6 - د. ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء...، مرجع سابق، ص 88.

لذلك ولارتباطها بصحة وسلامة المستهلك، أصدر المشرع الجزائري مرسوما تنفيذيا خاصا بوسم المواد الغذائية[1]، والذي اشترط في مادته السادسة 6[2] توضيح طريقة الاستعمال.

كذلك هناك من المنتجات، ما تشكل خطرا على سلامة المستهلك في حالة عدم توضيح طريقة استعمالها، كالمواد الكيماوية.

وفي هذا الشأن قضت محكمة استئناف باريس بالتزام المنتج بالتعويض عن الضرر الذي أصاب المشتري نتيجة التهاب فروة الرأس، استنادا إلى مسؤولية الناشئة عن إخلاله بالالتزام بالإفضاء بطريقة استخدام أحد أنواع صبغات الشعر.

وقد جاء في حيثيات هذا الحكم أنّه كان ينبغي على المنتج أن يذكر في طريقة الاستعمال ضرورة إجراء اختبار سابق لمعرفة درجة حساسية الجلد، وأنّ هذا التقصير في الإعلام هو الذي أدّى لحدوث الضرر[3].

ثانيا – الأجهزة ذات التقنية العالية والمعقدة

تظهر أهمية الالتزام بالإفضاء بشكل جلي، بالنسبة للأجهزة ذات التقنية العالية والمعقدة. وفي هذه الحالة لا يقتصر الأمر على مجرّد إيضاح خصائص ومكوّنات الجهاز وطريقة استخدامه واحتياطات التشغيل، كما هو الحال بالنسبة للأجهزة الكهربائية العادية والآلات الميكانيكية، بل يكون الالتزام أوسع نطاقا لدقة تركيب هذه الأجهزة وتعدّد إمكانياتها وما يتطلّبه تشغيلها واستعمالها من القيام بعمليات معقّدة[4].

ورغم أهمية الإفضاء بطريقة الاستعمال ، إلا أنه لابد من تكملته بالتزام آخر، يتمثل في الالتزام بالتحذير من أخطار المنتوج.

الفرع الثاني : التحذير من أخطار المنتوج

يلتزم المدين إضافة إلى بيان طريقة استعمال المنتوج، بتوجيه انتباه المستهلك إلى حجم أخطاره ، إضافة إلى الاحتياطات الواجب مراعاتها للوقاية منها.

---

1 - المرسوم التنفيذي رقم 05-484 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005 المعدّل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90-367 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضه، ج.ر عدد 83 المؤرخة في 2005/12/25.

2 - تنص المادة 6 من المرسوم أعلاه على أنّه: « ... ***يتضمن وسم المواد الغذائية ...، طريقة الاستعمال***... ».

3 - محكمة استئناف باريس 1954/12/13 أشار إليه: د. حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها...، مرجع سابق، ص 71.

4 - فمن يشتري علبة من عصير الفاكهة، يعلم تماما كيفية استعمالها و لكنه قد يجهل أن تخزينها في حرارة معينة يمكن أن يؤدي إلى تخمرها أو إلى انفجارها، و من يشتري عبوة من مبيد حشري، يستطيع الحصول على أفضل النتائج طريقة الاستعمال المنبه إليها، ولكنه ربما يجهل أن تقريبها من مصدر لهب يمكن أن يؤدي إلى انفجارها. انظر: د. جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك من أضرار المنتجات الصناعية، (دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانونين المصري والكويتي) ، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ت.ن، ص 238.

أولا- التنبيه إلى أخطار المنتوج

يمثّل التنبيه إلى أخطار المنتوج، جوهر الالتزام بالإفضاء، إذ ينبغي على المنتج أن ينبّه المستهلك إلى الأخطار التي يمكن أن تترتّب على استعمال المنتوج بشكل خاطئ، والحالات التي لا يجب فيها استعماله، والاستعمالات التي لا تتّفق مع طبيعتها[1].

لذلك على المنتج مثلا أن ينبّه المستهلك، أنّ عصير الفواكه إذا تمّ تخزينه في درجة حرارة معينة، يمكن أن يؤدّي إلى تخمّرها ومن ثمّ إلى انفجارها، أو أنّ تقريب عبوة من مبيد حشري من مصدر لهب، يمكن أن يؤدّي إلى انفجارها، وكذا المكان الذي تمّ رش المبيد فيه لمدّة طـويلة قد يؤدّي إلى الاختنـاق أو قد ينجم عنه حساسية بالعينين أو الجلد[2].

والخطر قد يلحق المستهلك نتيجة استعماله للمنتوج، سواء في شخصه أو في ماله أو حيازته أو التخلص منه فكم من ضرر يلحق به جراء استعمال خاطئ أو حيازة خاطئة أو تخزين غير سليم أو تخلص غير آمن[3].

فعلى الرغم من أنّ المنتج ولاعتبارات تجارية قد يحجم عن إبراز هذه المخاطر، إلاّ أنّ واجب عدم تعريض سلامة المستهلكين للخطر يملي عليه لفت انتباههم إليها[4].

ثانيا– الاحتياطات الواجب مراعاتها

ينبغي على المنتج، أن يوضح للمستهلك الاحتياطات الواجب مراعاتها في حيازته للمنتجات الخطيرة أو في استعمالها، وذلك عن طريق إمداده بكلّ التدابير الواجبة اتّخاذها للحيلولة دون ظهور الأخطار الكامنة فيها[5].

فعلى المنتج مثلا، أن يبيّن لمستعمل المبيدات الزراعية، ضرورة استعمال القناع الواقي أثناء رش المزروعات[6].

---

1 - د. ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء...، مرجع سابق، ص 87.

2 - د. محمد سليمان فلاح الرشيدي، نظرية الالتزام بضمان السلامة في إطار تطورا لمسؤولية العقدية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة دمشق،2002، ص 471.

3 - بدر حامد الملا، الالتزام بسلامة المضرور الجسدية من الأضرار التي تسببها المنتجات، أطروحة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الكويت، 2004، ص 127.

4 - د. محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983، ص 24.

5 - د. قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007،ص 113.

6 - د. علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة في عقد البيع (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربيـة، القاهرة، 1990، ص 90.

ويتّصل التزام المنتج بتحديد الاحتياطات الواجبة، التزامه بضرورة المسارعة بوقف توزيع المنتوج إذا وصل إلى علمه أنّه تسبّب في وقوع حوادث، أو إذا سحب الترخيص الممنوح له بالإنتاج على أثر ثبوت أضرار المنتوج، كما ينبغي أن ينبّه الحائزين له إلى الأضرار الجديدة كي يتجنّبوها[1].

ومن ثمّ فإنّه وفقا لمبدأ الوقاية خير من العلاج، وتحقيقا لحماية المستهلك من أن يصيبه ضرر في شخصه أو في أمواله، لابدّ من تحذيره من تلك المخاطر وكذا الاحتياطات الواجبة اتّخاذها لتفاديها.

المطلب الثاني : شروط الالتزام بالإفضاء

يشترط في الالتزام بالإفضاء، لكي يحقق غرضه في تبصير المستهلك بالمخاطر ووسائل تجنبها: أن يكون مكتوبا، كاملا، مفهوما، ظاهرا ولصيقا بالمنتجات.

الفرع الأول : مكتوبا

تظهر أهمية أن يكون الإفضاء مكتوبا، في تجنب نسيان البيانات من جانب الشخص الذي بلغت إليه، خاصة و أن الإفضاء الشفهي أصبح نادر الحدوث في أيامنا هذه، لأن ذلك يتطلب وجود اتصال مباشر بين المنتج و المستهلك، إضافة إلى أن صياغة البيانات و المعلومات في صورة مكتوبة، تيسر عبء الإثبات في حالة قيام نزاع بشأنه[2].

ويمكن استخلاص هذا الشرط من المادة 18 من قانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، التي تنص على أنه:

« **يجب أن تحرّر بيانات الوسم وطريقة الاستخدام ودليل الاستعمال وشروط ضمان المنتوج وكلّ معلومة أخرى منصوص عليها في التنظيم الساري المفعول..** .

الفرع الثاني : كاملا

يقصد بالإفضاء الكامل، أن يكون وافيا ومحيطا بجميع المخاطر التي يمكن أن يتعرّض لها المستهلك سواء في شخصه أم في أمواله. فلا يكفي في هذا الشأن التحذير الموجز أو الذي يوجه الانتباه إلى بعض الأخطار دون البعض الآخر بغية جلب الاطمئنان إلى نفوس المستهلكين، وتشجيعهم لإقدامهم على الشراء، بل يجب أن تكون كافية لجذب انتباه المستهلك إلى خصائص المنتوج، وعناصره وأخطاره،

1 - د. ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء...، مرجع سابق، ص 90.

2 - مرجع نفسه، ص 91.

والاحتياطات اللاّزمة لتجنب حدوثها أو لتدارك آثارها المترتّبة من مخالفة التعليمات[1].

لذلك ألزم المشرع الجزائري، المتدخّل بإعلام المستهلك بجميع المعلومات المتعلّقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك، وهو ما يستفاد من المادة 17 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش التي تنص على أنّه:

« يجب على كلّ متدخّل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج...

ويدخل ضمن المعلومات المتعلقة بالمنتوج، التحذير من مخاطره والاحتياطات اللازمة إتباعها. ويجب أن يحرص المنتج على كمال الإفضاء (خاصة التحذير)، بالنسبة للمنتجات التي تنطوي على درجة كبيرة من الخطورة، كالمنتجات السامة والقابلة للاشتعال والمنتجات الدوائية والمواد المحفوظة.

فبالنسبة للمنتجات السامة، يجب على المنتج أن يبيّن جميع مخاطر استعمال وحيازة هذه المنتجات، وكيفية تجنّب أخطارها، فمنتج المبيدات الحشرية السامة مثلا، لا يكون قد أوفى بواجب الإفضاء إذا كتب على العنوان، ضرورة استخدام قناع عند عملية الرش، دون أن يذكر مخاطر الاختناق التي يمكن أن تصيب القائم بها في الأماكن المغلقة إذا لم يستعمل هذا القناع[2].

وتسري القواعد نفسها بالنسبة للمواد القابلة للاشتعال وفي المنتجات الدوائية، إذ يقع على عاتق المنتج أن يبيّن بوضوح تام مدة صلاحية الدواء للاستعمال، والأضرار التي تنجم عن تعاطيه لمدة طويلة أو دون استشارة الطبيب، وكيفية الاحتفاظ به قبل وبعد فتحه... الخ[3].

وبالنسبة للمواد الغذائية المحفوظة أو المعبأة في عبوات، فإنّه يجب على المنتج أن يبيّن بوضوح مدة صلاحية استخدام هذه المواد، والأخطار التي يترتب على مضي هذه المدة، وبيان أفضل الوسائل لحفظ تلك المنتجات من التلف والانفجار، كبيان درجة الحرارة التي تحفظ فيها[4].

الفرع الثالث : مفهوما

يكون الإفضاء مفهوما، إذا تمت صياغته بدقة وبشكل واضح ميسور الفهم للشخص العادي. وهذا ما يقتضي خلو التحذير من المصطلحات الفنية المعقدة التي

---

1 - د. علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة...،مرجع سابق، ص 90.

2 - مرجع نفسه، ص90.

3 - د. ميرفت ربيع عبد العال، الالتزام بالتحذير...، مرجع سابق، ص 28.

4 - د. محمّد سليمان فلاح الرشيدي، نظرية الالتزام بضمان السلامة...، مرجع سابق، ص 473.

يصعب على المستعمل فهمها، لذلك لا بدّ أن يصاغ الإفضاء بعبارات واضحة وسهلة شائعة الاستعمال بين الناس[1].

فبالنظر إلى غالبية المستعملين للمنتجات من غير المتخصصين في مجال المعاملة، فإنّ ذلك يفرض على المنتج أن يكون الإفضاء بلغة مبسّطة للغاية خالية من التعقيد والتكلف وتتناسب مع المستوى الثقافي لمستعملي هذه المنتجات ذات الطبيعة الخطيرة وحائزيها، وإلاّ لما كان لهذه المعلومات فائدة حقيقية للمستهلك، ولما حقّقت الأهداف المرجوة منها[2].

كما يجب أن يكون الإفضاء مكتوبا بعدة لغات في أحوال تصديره للخارج، فمن اللازم أن تكتب عبارات الإفضاء بعدة لغات أساسية إلى جانب لغة بلد الإنتاج ولغة البلد الذي تُصدر إليه المنتجات[3].

وقد اشترطت المادة 18 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ذلك، إذ نصت على أنّه:

« **يجب أن تحرّر بيانات الوسم وطريقة الاستخدام ودليل الاستعمال وشروط ضمان المنتوج وكلّ معلومة أخرى منصوص عليها في التنظيم الساري المفعول، باللّغة العربية أساسا وعلى سبيل الإضافة يمكن استعمال لغة أو عدّة لغات أخرى سهلة الفهم من المستهلكين، وبطريقة مرئية ومقروءة ومتعذّر محوها** ».

وهو ما اشترطته أيضا المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 90-366 المتعلق بوسم المنتجات المنزلية غير الغذائية وعرضها[4]، التي تنص على أنّه:

« **يجب أن تكون بيانات الوسم مرئية وسهلة القراءة ومتعذّر محوها، ومكتوبة باللّغة الوطنية وبلغة أخرى على سبيل الإضافة** ».

وكذا المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 05-484 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضه ، التي تنص على أنّه:

« **يجب أن تحرّر بيانات الوسم باللّغة العربية وعلى سيبل الإضافة والاختيار بلغة أو بلغات أخرى سهلة الاستيعاب لدى المستهلكين وتسجّل في مكان ظاهر**

1 - د. محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار...، مرجع سابق، ص 27.

2 - د. عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك(دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون) ، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004، ص 642.

3 - د. جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك...، مرجع سابق، ص 244.

4 - مؤرخ في 1990/11/10،ج ر، عدد 50، الصادرة في 1990/11/21.

وبطريقة تجعلها مرئية وواضحة القراءة ومتعذّر محوها في الشروط العادية للبيع».

بالإضـافة إلى المادة 10 فقرة 1 من المرسـوم التنفيذي رقم 97-37 المحـدّد لشروط وكيفيات صنعة مواد التجميل والتنظيف البدني، توضيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية، التي تنص على أنّه:

« يجب أن يشمل وسم مواد التجميل والتنظيف البدني على بيانات ميسورة القراءة... ومكتوبة باللّغة الوطنية ولغة أخرى كإجراء تكميلي... ».

أمّا بالنسبة للمشرّع الفرنسي، فقد حرص على النص صراحة على هذا الحكم بالنسبة للمنتجات الغذائية التي تطرح للتدّاول في فرنسا، إذ أوجب كتابة جميع البيانات الإلزامية التي ورد النص عليها في المرسوم رقم 72-937 باللّغة الفرنسية أيّا كان بلد الإنتاج، ثمّ عمّم هذا الحكم على جميع المواد وأيّا كانت الخدمات بمقتضى القانون رقم 1349/75 الصادر في 31 ديسمبر 1975 والخاص باستعمال اللّغة الفرنسية[1].

ويجب كذلك أن يكون الإفضاء في عباراته، واضح الدلالة على الأخطار التي يمكن أن تلحق بالمستعمل، وألا تفهم على أنّها مجرّد توصية بكيفية استعمال المنتوج حتى يظلّ بفعّاليته[2]. مثال لذلك، ما درجت عليه الشركات المنتجة للعصائر من كتابة عبارة "يحفظ في مكان بارد" على العبوة، فهذه العبارة قد تفسّر من جانب المستهلك أو المستعمل على أنّها توصية لبقاء العصير محتفظا بخواصه الطبيعية، في حين أنّ المنتج يريد من هذه العبارة التحذير من تخمّر العصير بفعل الحرارة، وما قد يستتبع ذلك من احتمال انفجار العبوة[3].

لذلك لا ينبغي استعمال عبارات تحتمل أكثر من معنى، وإلاّ كان التحذير ملتبسا في موضوعه، وعليه يتعيّن أن يضاف إلى العبارة السابقة "انتبه من خطر تخمّر وانفجار العبوة"[4]

الفرع الرابع : ظاهرا

يؤتي الإفضاء ثماره، إذا كان ملفت لنظر المستعمل ويجذب انتباهه على الفور، بحيث يصطدم بنظره من الوهلة الأولى. و للمنتج الحرّية التامة في اختيار

1 - د. ميرفت ربيع عبد العال، الالتزام بالتحذير...مرجع سابق، ص37.

2 - د. محمد سليمان فلاح الرشيدي، نظرية الالتزام بضمان السلامة...، مرجع سابق، ص 473.

3 - د. ميرفت ربيع عبد العال، الالتزام بالتحذير...، مرجع سابق، ص 36.

4 - OVERSTAKE Jean, La responsabilité du fabricant de produits dangereux, R.T.D. Civ, T72, 1972, p 495.

الوسيلة التي يرى أنّها تظهر إفضاءه للمستعمل، لكن تقتضي أن تكون البيانات- خاصة التحذيرية منها- متميّزة، منفصلة بذاتها عن البيانات الأخرى[1]، وخصوصا عن البيانات المتعلقة بمكوّنات المنتوج وخصائصه وكيفية استعماله. كأن تطبع بيانات التحذير بلون مختلف عن البيانات الأخرى وبحجم أكبر[2].

وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري ، إذ اشترط في المادة 18 من القانون رقم 09-03 المتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش، أن تكون بيانات الوسم مرئيّة.

كذلك المادة 1/10 من المرسوم التنفيذي رقم 97-37 المحدّد لشروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية، التي توجب كتابة بيانات الوسم بشكل ظاهر للعيان.

الحكم نفسه يستفاد من المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 05-484 المتعلّق بوسم السلع الغذائية وعرضها والتي تنص على أنّه:

« **يجب أن تحرّر بيانات الوسم... وتسجّل في مكان ظاهر وبطريقة تجعلها مرئيّة وواضحة القراءة...** ».

الفرع الخامس : لصيقا بالمنتجات

يحقق الإفضاء الغرض المقصود منه، وهو حث انتباه المستعمل إلى المخاطر التي يمكن أن تنجم عن استعمال والاحتياطات اللازمة لتفادي وقوع تلك المخاطر، إذا كان ملازما للمنتوج لا ينفكّ عنه[3]. وقد نصّت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90-366 المتعلق بوسم المنتجات المنزلية غير الغذائية وعرضها على أنّه:

« **يجب أن توضع المنتوجات المذكورة في المادة 2 أعلاه والمخصصة للاستهلاك كما هي، في تعبئة صلبة ومحكمة السد تلصق بها بطاقة بإحكام** ».

كما أكّدت على ذلك المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 484/05 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها في نصها على أنّه:

« **يجب أن تحرّر بيانات الوسم... ومتعذر محوها في الشروط العادية للبيع**».

والمادة 5 مكرر/1 من المرسوم نفسه تنص على أنّه:

« **عندما تكون بيانات الوسم موضوعة على البطاقة يجب أن تثبت هذه الأخيرة بطريقة لا يمكن إزالتها من التعبئة** ».

---

1 - د. محمد سليمان فلاح الرشيدي، نظرية الالتزام بضمان السلامة...، مرجع سابق، ص 474.

2 - OVERSTAKE Jean , La responsabilité du fabricant …, op.cit, p 495.

3 - د. علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة...، مرجع سابق، ص 96.

وما من صعوبة إذا كانت المنتجات نفسها، ذات قوام صلب يسمح بطبع البيانات عليها، كالآلات والأجهزة والمعدات. إذ يمكن عندئذ أن تنقش عليه، وأن تكتب على قطعة معدنية تثبت على جداره مثلا[1].

أمّا إذا لم يكن للمنتوج هذا القوام، كأن يتعلق الأمر بأطعمة تباع في عبوات تعبّأ في علب أو في زجاجات أو منتجات دوائية تعبّأ في أنابيب، عندئذ يتعيّن كتابة البيانات على العبوة ذاتها (كالزجاجة أو العلبة أو الأنبوبة) التي تحتوي على المنتوج. فإذا كانت بدورها موضوعة في غلاف خارجي، كعلبة من الكرتون مثلا، فإنّه يلزم كتابتها أيضا على هذا الغلاف[2].

كما قد يعمد بعض منتجي الأجهزة المنزلية مثلا، إلى الاكتفاء بكتابة البيانات على الغلاف الخارجي أو في ورقة مطبوعة أو في كتيّب صغير، يوضع داخل العلبة التي تحتويها[3].

إلاّ أنّ البعض يرى، أنّ الورقة المطبوعة أو الكتيب المرفق أو حتى الكتابة على الغلاف الخارجي، لا تغني عن كتابة البيانات على جسم الورقة أو على العبوة مباشرة التي تحتويها، وسندهم في ذلك أنّ المستهلك قد لا يتفطن لهذه الورقة ، بالإضافة إلى أنّ هذا الأخير يحتاج إلى تذكيره في كل مرّة يقصد بها استعمال المنتوج بالمخاطر التي تحيط بهذا الاستعمال، خاصة وأنه قد يفقد الورقة بعد أوّل استعمال، كما لا بد من حماية المشتري الأخير، إذ كثيرا ما يقوم المشتري الأول بالتخلّص من الأوراق المرفقة بالمنتوج، فيتسلمه المشتري الجديد بدونها، لذلك فإن الحل يكمن في كتابة البيانات على جسم المنتوج، إضافة إلى كتابته على الغلاف الخارجي[4].

و قد تبنى المجلس الأوربي هذا الرأي، في توصية أصدرها بخصوص المنتجات المعبأة في زجاجات. حيث أوصى بحفر البيانات على جدار الزجاجة نفسها، إذا كان يخشى من سقوط البطاقة التي تلصق على جسمها، و هو ما يكشف عن مدى الحرص على بقاء البيانات ملازمة للمنتوج[5]

1 - د. علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة...، مرجع سابق، ص 96.
2 - د. محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار...، مرجع سابق، ص 29 .
3 - د. علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة...، مرجع سابق، ص 96.
4 - د. جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك...، مرجع سابق، ص 249، د. ميرفت ربيع عبد العال، الالتزام بالتحذير...،مرجع سابق، ص41.
5 - OVERSTAKE Jean, La responsabilité du fabricant …, op.cit, p 494.

و إذا كان لا يكفي أن تكتب البيانات على ورقة أو كتيّب يرفق بالمنتوج، فمن باب أولى ألاّ يكفي كتابتها في أوراق منفصلة عنه ، كأن تدرج في الفواتير أو في شهادات الضمان التي تسلم مع المنتجات. [1]

كما أنه لا يجوز للمنتج أن يوجّه التحذير بشأن منتجاته الخطرة إلى موزعي منتجاته، و أن ينبههم بوجوب تبليغها إلى العملاء، إذ قد يغفل هذا الأخير عن ذلك أو قد ينقلها بصورة مشبوهة أو ناقصة[2].

و الأوصاف المذكورة، تفترض لقيامها أن المنتج يطرح العبوات محتوية على المنتوج الذي يريد التحذير من مخاطره.

أما إذا كان ما يطرحه للبيع هو العبوات فارغة، فإن التزامه ينحصر في الإفضاء للمشتري بما كانت تحتويه من قبل هذه العبوات من مواد. ولا يكون بالتالي مسؤولا عن الأضرار إذا ما أعيد تعبئتها بمواد جديدة تختلف في خواصها عن سابقتها، مما يجعل البيانات المكتوبة عليها لا تتطابق مع المواد الجديدة[3].

المبحث الثاني : نطاق الالتزام بالإفضاء

تقتضي خصوصية الالتزام بالإفضاء تبيان نطاقه، فبعدما تأكد وجوده ، كان لا بدّ من تحديد نطاق له يبيّن حدوده فلا يسأل من هو خارجه، ولا يستفيد سوى من كان في هذا النطاق، هذا الأخير الذي يشترط أن يتحقق ضرره من منتوج خطير.

لذلك فنطاق الالتزام بالإفضاء يتحدّد من خلال دراسة طرفيه (المطلب الأول)، بالإضافة إلى المنتجات الخطيرة محل الالتزام (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل : أطراف الالتزام بالإفضاء

تعتبر مسألة تحديد أطراف الالتزام بالإفضاء من المسائل الهامة، فدراستها تسمح بمعرفة من سيكون مدينا به (الفرع الأوّل)، كما يُحدد من يستحق أن يوصف بالدائن (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل : المدين بالالتزام بالإفضاء

تتميّز منتجات العصر الذي نعيشه بتعقّد شبكات إنتاجها وتوزيعها، فإذا ما تتّبعنا عملية تصنيعها وتسويقها، نجد أنّها تمرّ بالعديد من المراحل حتى تصل إلى المستهلك أو المستعمل، يشارك العديد من الأشخاص فيها، تبدأ من أبعدهم وهو منتج

1 - د. محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار...، مرجع سابق، ص 30.

2 - فمنتج الأدوية مثلا لا يستطيع توجيه التحذيرات المتعلقة باستعمالها إلى الصيادلة لتبليغها. و لو كان ذلك عن طريق تعليمات مكتوبة. انظر: د. ميرفت ربيع عبد العال، الالتزام بالتحذير...، مرجع سابق، ص41.

3 - د. محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار...، مرجع سابق، ص 31.

المواد الأوّلية مرورا بمنتج الجزء المكوّن ثم المنتج النهائي. ومن ثمّ تأتي سلسلة من الموزّعين أو تجّار الجملة يليهم العديد من تجّار التجزئة، وغيرهم من المساهمين في عمليّة إيصال المنتوج إلى المستهلك.

ومن استقراء أحكام القضاء الفرنسي المتعلقة بتطبيق الالتزام بالإفضاء، نجد أن هذا الالتزام يقع بصورة رئيسية على البائع المتخصص، لأن من يمارس مهنة معينة على وجه التخصص يفترض فيه السيطرة الكاملة على أسرارها وعناصر التعامل فيها[1].

والبائع المتخصص قد يكون منتجا للشيء، وقد لا تكون له علاقة بعملية الإنتاج حيث يقتصر عمله على توزيع منتجات غيره وإذا كان لا خلاف في الفقه والقضاء على قيام الالتزام بصورة رئيسية على عاتق كل من البائع المنتج والبائع المتخصص غير المنتج، إلا أن التزام هذا الأخير بالإفضاء لا يمكن أن يصل في مداه إلى نفس درجة التزام البائع المنتج. وقد حاول البعض تعريف المنتج بأنّه:

« ذلك الذي يتولّى الشيء حتى يؤتى إنتاجه أو المنفعة المطلوبة منه »[2].

هذا وقد يشمل المنتج، صانع الجزء المكوّن للمنتوج النهائي، فغالب المنتجات الصناعية الحديثة، لا يكون المنتج النهائي هو منتج جميع الأجزاء المكوّنة له، إذ الحاصل حاليا أن عملية الإنتاج تتقاسمها عدّة منشآت، فتتكفل كل واحدة بجزء من العملية الإنتاجية، فيطلق لفظ المنتج على كلّ منشأة يعهد لها إنتاج جزء معيّن[3].

لكن هناك من يرى، أنّ كلّ شخص ساهم في تسويق المنتوج في إطار مهني، يسأل عن غياب السلامة في المنتوج (عدم اشتماله على البيانات الضرورية لاستعماله وتوقي أضراره)، شأنه في ذلك شأن المنتج[4].

فهؤلاء الأشخاص، ضامنين لسلامة المستهلكين أو المستعملين. ومن ثمّ تعويضهم عن الأضرار التي تلحقهم بسبب منتجاتهم الخطيرة، كنتيجة لاحترافهم أو لمهنتهم[5].

---

1 - في تفصيل ذلك أنظر: د. ميرفت ربيع عبد العال، الالتزام بالتحذير..، مرجع سابق، ص73 وما بعدها.

2 - د. محمّد عبد القادر الحاج، مسؤولية المنتج والموزّع، " دراسة مقارنة في قانون التجارة الدولية مع المقارنة بالفقه الإسلامي"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص42.

3 - وهو الحال، بالنّسبة لصناعة السيارات، فمثلا تقوم مؤسّسة "أ" بصناعة المحرّك وتقوم "ب" بصناعة الإطارات و"ج" بصناعة القطع التي يتركّب منه جسم السيارة، وتتولّى المؤسّسة المتعهّدة بالإنتاج بتجميع مختلف الأجزاء المنتجة وتركيبها ليصبح المنتوج سيّارة جاهزة لطرحها في السوق. انظر: د. محمّد عبد القادر الحاج، مسؤولية المنتج والموزّع...، مرجع سابق، ص 42.

4 - د. محمّد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار...، مرجع سابق، ص 11.

5 - بدر حامد الملا، الالتزام بسلامة المضرور الجسدية...، مرجع سابق، ص 35.

يظهر ممّا سبق، أنّ المعيار المعتمد لتحديد المدين بالالتزام بالإفضاء ، هو معيار الاحتراف. ويشمل المحترف أو المهني، كلّ من المنتجين والبائعين وغيرهم ممن يقومون بإنتاج المنتجات الاستهلاكية وتسويقها بشكل دوري[1].

وهذا الاتجاه يتوافق حسب البعض، مع مقتضيات التوسع في حماية المستهلك أو المستعمل وإعادة التوازن المفقود في العلاقة بينه وبين المحترف، بمنحه حقّ الرجوع عليه والذي من شأنه أن يعدل الكفة الراجحة أصلا لصالح هذا الأخير[2].

و بالنسبة لموقف المشرّع الجزائري من المدين بالالتزام بالإفضاء، يتبين من خلال الرجوع إلى القوانين التي لها علاقة بموضوع سلامة المستهلك.

فبالرّجوع إلى القانون رقم 09-03 الخاص بحماية المستهلك وقمع الغشّ، نجد بأنه يعبّر عن المدين بمصطلح **المتدخّل**، إذ جعله مسؤولا عن الأضرار الناتجة عن غياب السلامة و الذي يشتمل عدم الإفضاء عن خطورة المنتوج . ويعرّف بأنّه: « **كلّ شخص طبيعي أو معنوي يتدخّل في عمليّة عرض المنتوجات للاستهلاك** [3].

ويقصد بعملية وضع المنتوج للاستهلاك، مجموع مراحل الإنتاج والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة وبالتجزئة[4].

من التحديد السابق، يستخلص أنّ القاسم المشترك بين الأشخاص المذكورين، هو الاحتراف. هذا من جهة أولى، ومن جهة ثانية يلاحظ أنّ المشرع الجزائري، قد وسّع من النطاق الشخصي للمدين، ممّا يسمح للدائن باختيار الشخص الأكثر ملاءة. لكن بالرجوع إلى القانون المدني ، نجد أن المشرع قد حصره في المنتج ، إذ نصت المادة 1/140منه على أنه : «**يكون المنتج مسؤولا..** ». دون أن يعطي تعريفا له، ما يفهم أن المشرع أعفى المساهمين الآخرين من الالتزام والمسؤولية.

الفرع الثاني : الدائن بالالتزام بالإفضاء

يتقرر الالتزام بالإفضاء لصالح كل مشتري لا دراية له بالمبيع (المنتوج الخطير). وفي الحالة محل الدراسة، يعبر عنه بالمستهلك[5] هذا الأخير الذي أثار

---

1 - حبيبة كالم، حماية المستهلك، مرجع سابق، ص 14 نقلا عن: د. جمال نكاس، حماية المستهلك وأثرها على النظرية العامة للعقد في القانون الكويتي، مجلة الحقوق، العدد 2، 1989، ص 48.

2- محمّد بودالي: مدى خضوع المرافق العامة ومرتفقيها لقانون حماية المستهلك إدارة ومالية، الجزائر، عدد 24، 2002، ص 52.

3 - المادة 7/3 من القانون رقم 09-03 سالف الذكر.

4 - انظر: المادة 8/3 من القانون رقم 09-03 سالف الذكر.

5 - حلّت فكرة المستهلك محل فكرة المشتري الذي يخضع للأحكام العامة في عقد البيع، أنظر: د.أحمد عبد العال أبو قرين، ضمان العيوب الخفية...، مرجع سابق، ص 80. ويعد مصطلح المستهلك من المصطلحات التي تم نقلها من علم الاقتصاد إلى علم القانون، فالاستهلاك يعتبر آخر عملية من العمليات الاقتصادية بعد الإنتاج والتوزيع، انظر: جميلة آغا، دور الولاية والبلدية في حماية المستهلك، م.ع.ق.إ، عدد خاص، سيدي بلعباس، 2005، ص 240.

جدلا فقهيا بخصوص مفهومه (أولا)، وفي الوقت الذي أصبح فيه الالتزام محل تكريس تشريعي في الجزائر، فمن المهم التعرض لموقفه من المسألة (ثانيا).

أولا - موقف الفقه من مفهوم الدائن بالالتزام بالإفضاء

نشأ خلاف فقهي حول مفهوم المستهلك، وذلك بخصوص مدى أحقية المهني في الاستفادة من هذا الالتزام. فنتج عن ذلك اتجاه مضيق لمفهوم المستهلك وآخر موسع له.

أ - الاتجاه المضيق لمفهوم الدائن بالالتزام بالإفضاء

ذهب اتجاه فقهي، إلى إعطاء تصور ضيق لمفهوم المستهلك. غير أن أنصار هذا الاتجاه، اختلفوا بشأن هذا التصور. فذهب بعضهم إلى أن المستهلك هو:

« **الشخص الذي يتعاقد مع المهنيين، بهدف الحصول على سلعة أو خدمة معيّنة لإشباع حاجته الشخصية أو العائليّة** »[1].

أما البعض الآخر فيعرفه بأنه:

« **ذلك المشتري أو الزبون الذي يمكن افتراض أنه ذكي وعاقل يمكن له كسب وحماية حقوقه في مواجهة البائع الذي يقابله** »[2].

يظهر من التعاريف السابقة، أن المستهلك الواجب حمايته هو المستهلك النهائي، والمتمثل في الشخص الذي يشتري منتوجا لاستعماله الشخصي أو العائلي[3].

لذلك فإن أنصار الاتجاه السابق، يقصون المستهلكين المهنيين من مجال الحماية. أي من يتعاقد أو يتصرف تصرفا قانونيا لاقتناء منتجات بغرض استغلالها في أغراض مهنته[4]وتكمن العلة من استبعاد هؤلاء من مجال الحماية، في أن ذلك سوف يؤدي إلى إشكاليات بخصوص تحديد مجال إعمال هذه الحماية[5]، الأمر الذي يستلزم البحث في كل حالة على حدى، لتحديد ما إذا كان المهني المستهلك قد تعاقد مع مهني آخر على منتجات من مجال تخصصه أو لا. كما أن هذا البحث، سوف

1 - د. السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، دراسة مقارنة مع دراسة تحليلية وتطبيقية للنصوص الخاصة بحماية المستهلك، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986، ص8.

2 - GUYON Yves, Droit des affaires, Tome1, 8ème Ed., Economica, Paris, 1994, p 940.

3- Ibid, p 941.

4 - الهواري هامل، دور الجمعيات في حماية المستهلك، م.ع.ق.إ، سيدي بلعباس، عدد خاص، 2005، ص 223.

5 - الياقوت جرعود، عقد البيع وحماية المستهلك...، مرجع سابق، ص 26.

يؤدي إلى نتائج محتملة وليست مؤكدة، في الوقت الذي يجب على المتعاقدين معرفة القانون المطبق عليهم مسبقا[1].

ومن جانب آخر، لا يمكن اعتبار المهني شخص ضعيف مثل المستهلك العادي، فحتى لو تعامل خارج نطاق تخصصه، فسيكون أكثر إلماما بخصائص المنتوج[2].

فالمهني يتفاعل بشكل مستمر مع أحداث السوق، الشيء الذي يكسبه خبرات تؤهله للدفاع عن مصالحه بشكل أفضل، لذلك لا يكون بحاجة إلى حماية قانونية تخرج عن حكم القواعد العامة، فمركزه الاقتصادي وخبرته يغنياه عن ذلك[3].

غير أن الاتجاه المضيق لمفهوم المستهلك تعرض للنقد، فبدأت نظرة أخرى في تعريفه، متمثلة في الاتجاه الموسع.

ب - الاتجاه الموسع لمفهوم الدائن بالالتزام بالإفضاء

حاول اتجاه من الفقه، إعطاء تصور واسع لمفهوم المستهلك بهدف استفادة أكبر عدد من الأشخاص من الحماية.

لذلك يعرّفه البعض بأنه:

« **الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يبرم تصرفا قانونيا للحصول على منتوج بقصد أن يكون هو أو ذويه المستعمل النهائي له وتمتد نفس الصفة إلى المهني الذي يتعاقد خارج مجال تخصصه** »[4].

كما يعتبره البعض الآخر بأنه:

« **كل من يشتري منتوجا بهدف إشباع احتياجاته الشخصية أو الأسرية وذلك بغض النظر عما إذا كان يتمتع من الناحية الواقعية بقدر من الخبرة لتقييم المنتوج محل التعاقد** ».

وما يمكن استخلاصه من التعاريف السابقة، أن الاتجاه بدأ يتسع ليشمل المهني في تعريف المستهلك، طالما أن المنتوج ليس من مجال تخصصه، كذلك يدخل في مفهوم المستهلك، المتعاقد المهني الذي يتعاقد من أجل شراء منتوج متعلق باحتياجاته المهنية ولكنه لا يرتبط بتخصصه الفني أو بكفاءته المهنية[5].

---

1 - مرجع نفسه، ص 26.

2 - 4GUYON Yves, Droit des affaires, op.cit, p 91-

3 - د. مساعد زيد عبد الله المطيري، الحماية المدنية للمستهلك في القانونين المصري و الكويتي، القاهرة، 2007، ص 24.

4 - د. عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك...، مرجع سابق، ص 41.

5 - د. أحمد عبد العال أبو قرين، ضمان العيوب الخفية...، مرجع سابق، ص 101.

وسبب إضفاء صفة المستهلك على المهني الذي يتعامل في غير تخصصه، هو أنه يقترب من وضعية المستهلك العادي إذ يبقى عرضة لخطر، يتمثل في مركزه الضعيف بالمقارنة بالمهني المتخصص الذي يتعامل معه، انطلاقا من أن هذا الأخير يتمتع بدراية تامة بالمنتجات التي يقوم بتسويقها. وعليه لا يمكن لأي شخص مهما بلغت قوته الاقتصادية وقدراته الفنية، أن يلعب دور المهني على الدوام، بل يضطر لأن يكون مستهلكا لمنتوج أو منتجات أخرى[1]، فيحتاج في هذا الخصوص لغيره من أفراد المجتمع. مما يؤدي حسب البعض، إلى قلب الأدوار في إطار العمليات الاستهلاكية[2].

ومن خلال ما سبق، يتضح أن الاتجاهين الموسع والمضيق متفقان في أن المستهلك هو من يبرم العقد، لذلك فالفقه باتجاهه الغالب فرّق بين المستهلك والمستعمل. فالمستعمل هو كل شخص يستعمل المنتوج سواء تعاقد على شرائها أم لا، ولكن لا يشترط أن يكون مستهلك المنتوج مستعمله، فمعيار التّفرقة هو أن المستهلك هو من يبرم العقد، أما المستعمل هو من يستعمل المنتوج.

لكن هذا التعريف للمستهلك وربطه بمعيار التعاقد وتفرقته عن المستعمل، كان صالحا في فترة ارتباط الالتزام بضمان بالسلامة بالعقد، أين كان يعتمد في تعريف المستهلك على المعيار المادي. لذلك وجب حسب البعض تعريفه من الناحية الوظيفية إذ توصل إلى تعريف المستهلك في مجال الالتزام بضمان السلامة بأنه:

« كل شخص استعمل أو من المحتمل أنه سيستعمل منتوجا وتضرر من جراء ذلك، طالما أن الهدف من الاستعمال أو احتمال الاستعمال هو تلبية الحاجة الشخصية بغض النظر عن مهنتيه أو عدم مهنيته »[3].

فالمستهلك أصلها اللغوي الهلاك أي هلك الشيء، ومن ثم لا جدوى حسب الرأي السابق من تفرقة المستهلك عن المستعمل، فكلاهما يستعملان المنتوج، فهما إذن مترادفان[4]. خاصة وأن القضاء في اتجاهه الحديث ومعه القانون سواء الفرنسي

---

1 - CALAIS AULOY Jean – STEINNMETZ Frank, Droit de la consommation, 7 -2Edition, Dalloz, Paris, 2006, p 9 .

2 - د. عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك...، مرجع سابق، ص 22.

3 - بدر حامد الملا، الالتزام بسلامة المضرور...، مرجع سابق، ص 23.

4 - مرجع نفسه، ص 23.

أو الجزائري (الذي حذا حذوه) قد ألغى أي تمييز بين المتعاقد وغير المتعاقد من مجال الاستفادة من الالتزام بضمان السلامة.

فما موقف كل منهما من الاتجاهين السابقين ؟

ثانيا- موقف المشرع من مفهوم الدائن بالالتزام بالإفضاء

تباينت نصوص القانون الجزائري ذات الصلة بمسؤولية المدين بالإفضاء (المتدخل)، في تحديد الدائن بالضمان.

ففي حين نجد بعض النصوص تحدده بالمستهلك وتجعله محور الحماية القانونية، وهذا ما تؤكده المادة 1 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، التي تنص على أنه: « **يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد المطبقة في مجال حماية المستهلك وقمع الغش** ».

وهو ما يظهر أيضا من خلال المادة 17 من القانون أعلاه بنصها على أنه:

« **يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج...** ».

نجد نصوصا أخرى، تستبدل مصطلح المستهلك بالأشخاص. وهو ما يظهر من المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات[1]، التي تنص على أنّه: « **يجب على المحترف في جميع الحالات، أن يصلح الضرر الذي يصيب الأشخاص... بسبب العيب...** ».

ومن جهة ثانية، نصت 1/168 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، على أنه: « **يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بصنع أو ابتكار أو تحويل أو تعديل أو تعبئة مواد معدة للاستهلاك أوللإستعمال، أن يكتتب تأمينا لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية تجاه المستهلكين والمستعملين وتجاه الغير** ».

كما اعتبر في المادة 140 مكرر في فقرتها 1 من ت.م، المتضرر هو الدائن بالالتزام، إذ تنص على أنه: « **يكون المنتج مسؤولا... حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية** ».

لذلك سوف نحاول الوقوف على تحديد الدائن بالالتزام بضمان السلامة، من خلال الجمع بين النصوص السالفة.

فبالرجوع للقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، يفهم أن المسألة مرتبطة بإدراك مدلول المستهلك، هذا الأخير الذي عرفته المادة 1/3 بأنه:

1 - مؤرخ في 1990/09/15 ، ج ر، عدد 40، الصادرة في 1990/09/19.

«كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به ».

يمكن استخلاص عدة نتائج، بناء على ما تقدم:

1 - أن المشرع الجزائري شمل نوعا واحدا من المستهلكين، وهو المقتني[1] فقط للمنتوج، أما المستعمل فلا يشمله التعريف. وعلى الرغم من هذا، هناك من يعتقد أن المشرع قد قصد من المقتني، المستهلكين والمستعملين للمنتوج الذين يعتبرون من الغير بالنسبة للعقد المبرم بين المقتني والطرف الآخر (المتدخل) [2].

غير أن البعض الآخر، نفى هذا الرأي[3]. خاصة وأن المشرع قد ميز بينهما (المستهلك والمستعمل) في مواضع أخرى لها صلة بالموضوع. مثلا المادة 1/168 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المذكورة سابقا، لذلك وجب تدارك هذه النقيصة التي جاءت في التعريف، حتى يتماشى مع نص المادة 140 مكرر-1 ت.م، التي ألغت التمييز بين المتعاقد وغير المتعاقد من مجال الحماية.

2 - انصراف إرادة المشرع إلى حماية الأشخاص غير المهنيين، إذ يعتبر مستهلكا من يقتني أو يستعمل منتوجا لغرض شخصي أو عائلي أي غير مهني.

وبذلك يكون المشرع قد تراجع عن موقفه في ظل القانون رقم 89-02، هذا الأخير الذي مد نطاق الحماية ليشمل المستهلك الوسيطي إلى جانب المستهلك النهائي[4].

وترتيبا على ذلك، يكون المشرع قد أقصى المستهلك المهني من مجال الحماية، حتى لو تعامل خارج مجال تخصصه، والذي يجعله في مركز ضعف

---

1 - افترض المشرع إمكانية اقتناء المنتوج مجانا والأصح هو الحصول عليه مجانا.

2 - د.قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج...، مرجع سابق، ص68. في تعليقه على تعريف المستهلك الذي عرفته المادة 9/2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش والتي جاءت بالحكم نفسه.

3 - محمد بودالي، مدى خضوع المرافق العامة ومرتفقيها...، مرجع سابق، ص68. وذلك في تعليقه على المادة السابقة.

4 - وهو ما يستخلص من المادة 2 /9 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش التي عرفت المستهلك بأنه: « ***كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة معدين للاستهلاك الوسيطي أو النهائي لسد حاجته الشخصية أو حاجة شخص آخر، أو حيوان يتكفل به*** »، فالنص يشمل نوعان من المستهلكين، مستهلك نهائي، ويتمثل في الفرد البسيط أو العادي الذي يسعى لإرضاء حاجاته الشخصية أو حاجات شخص آخر أو حيوان يتكفل به بالإضافة إلى المستهلك الوسيطي الذي يتعاقد على المنتوج من أجل مهنته، بالتالي فالتصرفات المبرمة من طرف المهني (الوسيط) والمستهلك العادي لها الطبيعة القانونية نفسها، انظر:

KAHLOULA (M) et MEKAMCHA(G), La protection du consommateur en droit Algérien, L.N.A, Idara, N° 2, 1995.p 15.

مقارنة بالمهني البائع (المتدخل). ليعتد بذلك بالضعف الاقتصادي فقط للمستهلك، ويتجاهل معيارا مهما يتحدد على أساسه مركز ضعفه وهو التفاوت في الخبرة والدراية الفنية، والذي يعتبر أهم العوامل الرئيسية التي تجعل الالتزام بالإفضاء ، عبئا على عاتق المدين به لإعادة التوازن بين طرفيه.

لكن بالرجوع للمادة 140 مكرر ت.م، نجد أنها شملت كافة المضرورين من المنتجات ولم تقترن بمحض المستهلك العادي (غير المهني)، الذي جاء به قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03.

غير أنه لا يمكن الأخذ بمفهوم القانون المدني في ظل تشريع الاستهلاك، اعتبارا لما بين القانونين من خصوص وعموم، فالخاص (تشريع الاستهلاك) يقيد العام (القانون المدني).

المطلب الثاني : المنتجات الخطيرة محل الالتزام بالإفضاء

يتمثل محل الالتزام بالإفضاء في موضوع دراستها، في المنتوج الخطير، الذي ينتج عنه الضرر بالمستهلك أو المستعمل في جسمه أو في أمواله. وهذه المنتجات قد تكون خطيرة. إمّا بذاتها ، إمّا بسبب وضعها وإما لتعقد وصعوبة استعمالها ، كونها من الأشياء التي تتّسم بالجدّة والحداثة[1].

مما سبق يمكن تقسيم المنتجات الخطيرة إلى:

أ – منتجات خطيرة بذاتها

يمكن أن يحوي المنتوج خطورة في خواصه الذاتية[2]، فيكتسبها بحكم تكوينه أو تركيبه. إذ لا يمكن أن ينتج إلاّ كذلك حتى يفي بالغرض المنتظر منه، لأنّ فعاليته تكمن في خطورته[3]. كمواد التنظيف، والمواد السامة والمبيدات الحشرية والمواد القابلة للاشتعال والأسلحة والمتفجّرات والمعدات الحربية[4]... الخ، التي يجب التعامل معها بحذر لأن خطورتها واضحة، يدرك الإنسان و بحكم السير العادي للأمور، أنّه مطالب ببذل عناية خاصة للوقاية من ضررها [5].

1 - بدر حامد الملا، الالتزام بسلامة المضرور الجسدية...، مرجع سابق، ص 64.
2 - د. قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج...، مرجع سابق، ص 111.
3 - د. ميرفت ربيع عبد العال، الالتزام بالتحذير في مجال...، مرجع سابق، ص 56.
4 - المعدات الحربية هي منتوجات معدّة بطبيعتها لإحداث الضرر، كالذخائر من قنابل و رصاص و ألغام...إلخ، أنظر: د. إياد عبد الجبّار ملوكي، المسؤولية عن الأشياء و تطبيقها على الأشخاص المعنويّة بوجه خاص، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2009 ، ص 34.
5 - بدر حامد الملا، الالتزام بسلامة المضرور الجسدية...، مرجع سابق، ص 64.

ب – منتجات خطيرة بسبب وضعها

يحدث أنّ تستمد بعض المنتجات صفة الخطورة، إذا كانت تحمل في طياتها مسبّبات الخطر، التي تظهر عند اتصالها ببعض المؤثّرات الخارجية[1]، فالخطورة هنا طرأت على هذه المنتجات بعد خروجها من تحت يد المنتج[2].

ويستند البعض في إضفائهم صفة الخطورة على هذه المنتجات، إلى أنّ المنتوج يمكن أن يكون خطرا بسبب أثره الناتج عن وضعه، سواء من حيازة أو تخزين، كعصير الفواكه الذي يمكن أن يتخمّر تحت تأثير الحرارة، ممّا يؤدي إلى انفجار الزجاجة التي تحتويه[3]. والمواد الغذائية التي تحفظ أو تعلب في أوان غير نظيفة[4] أو قديمة معرضة للصدأ، أو تخزن في أماكن مخلفات المواد السامة أو الكيماوية، وما ينجم عن ذلك من تلوث هذه المنتجات وتسبّبها بحوادث خطيرة، قد تؤدي إلى وفاة العديد من مستهلكيها[5]. أو التخلص منها، فالأدوية[6] والمواد الكيماوية والمتفجرات والمتفجرات مثلا تتطلب تخلص سليم[7].

جـ - منتجات خطيرة لحداثتها

يرى جانب من الفقه، أنّ عدم شيوع استعمال المنتجات الحديثة، يفرض على المدين أن يوجّه المستهلك إلى الطّريقة المثلى لاستخدامها، لكي يجنّبه ما قد ينتج عن استعمالها الخاطئ من مخاطر [8].

---

1 - د. جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك...، مرجع سابق، ص 213.

2 - د. علي سيد حسن، الالتزام بضمان السلامة...، مرجع سابق، ص 68.

1- OVERSTAKE Jean, La résponsabilité du fabricant…, op.cit, p 491.

4 - كأن تكون ملوّثة بميكروبات أو طفيليات أو مواد كيميائية. انظر: السيد محمد عبيدي، المطاعم الجماعية وأغذية الشوارع، مرجع سابق، ص 25.

5 - كما حصل في قضية التسمم الجماعي لسكان منطقة بون سانت أسبريت الفرنسية (Pont Saint Esprit) التابعة لمدينة نيم (NIMES) في 1951 بسبب تناول سكان المنطقة منتجات الصمون الموزع عليهم في وقت واحد، إذ أثبتت الفحوصات المختبرية أنّ سبب هذه الكارثة يعود إلى تسرّب مواد سامة إلى مخازن الطحين المستخدم في صناعة الصمون. انظر: د. سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر، بغداد، 2008، ص 15.

6 - تحتاج الأدوية المنتهية الصلاحية إلى أجهزة خاصة بتدميرها، وهو عمل دقيق جدا يتطلب معالجة بأجهزة خاصة للقضاء على بقايا النفايات التي تتحوّل إلى غازات سامة. انظر: جريدة الخبر عدد 26 ماي 2008 تحت عنوان "بعد منع حرقها بالطرق التقليدية وإلزام الصيادلة بعدم التخلص منها آلاف الأطنان من الأدوية منتهية الصلاحية مخزّنة بالصيدليات"، ص 7.

7 - بدر حامد الملا، الالتزام بسلامة المضرور...، مرجع سابق، ص 129.

8 - د. جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك...، مرجع سابق، ص 216.

وقد أخذت بعض الأحكام القضائية الفرنسية بهذا الموقف، إذ جاء في حكم لمحكمة ليون (LYON) في 20 نوفمبر 1972 ما يلي: « **أنّ هذا الالتزام يقع على وجه الخصوص على مديري المشروعات الذين يقومون بحكم التطور السريع والتّقنية بطرح منتوجات جديدة في السوق تكون خصائصها وتفاعلاتها غير معروفة** »[1].

وفي هذا الصدد، يذهب اتجاه من الفقه إلى وجوب الإفضاء بخصائص المنتوج الحديث والمبتكر على أساس الجهل المشروع للمستهلك بالبيانات المطلوبة واللازمة لاستعمال المنتوج استعمالا سليما ولتفادي مخاطره[2].

غير أنّ البعض، يرى أنّ المنتوج الحديث أو المبتكر يدخل في نطاق الالتزام بالإفضاء، ليس لحداثته ولا لجهل المستهلك به جهلا مشروعا، وإنّما بسبب الصفة الخطيرة للمنتوج والتي تنتج عنها ضرر[3]. فإذا كان الشيء الجديد أو المبتكر لا يكشف استعماله خطورة معيّنة، فلا يدخل في نطاق الالتزام بالإفضاء.

و قد عني المشرع الجزائري، بتحديد المنتجات التي تكون مصدر خطر على صحة وسلامة المستهلك أو المستعمل في شخصه أو أمواله. فبعدما جاء التشريع الجزائري قبل إلغاء القانون رقم 89-02 الخاص بحماية المستهلك، خاليا من تعريف للمنتوج الخطير، إذ لم يورد القانون السابق ولا القانون المدني بعد تكريسه لمسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة بموجب المادة 140 مكرّر تعريفا له[4].

لكن بعد صدور القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الملغي للقانون رقم 89-02، حدّد المشرّع مفهوم المنتوج الخطير، فاعتبره كل منتوج

---

1 - مرجع نفسه، ص 218.

2 - انظر: د. عامر قاسم أحمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك...، مرجع سابق، ص 120، الذي يرى أنّ الأساس الأساس الذي يقوم عليه الالتزام بالإفضاء ليس فكرة الخطورة بل فكرة الحداثة، فكلّ منتوج جديد يفترض جهل المستهلك به جهلا مشروعا.

3 - فقد يكون المنتوج جديدا أو مبتكرا ومع ذلك لا ينطوي على أيّة مخاطر تستوجب التحذير منها، وقد لا يكون من المنتجات الجديدة أو المبتكرة، ومع ذلك تكشف استعماله خطورة معيّنة تستوجب التحذير منها. انظر: د. ميرفت ربيع عبد العال، الالتزام بالتحذير في مجال...، مرجع سابق، ص 70.

4 - مع ذلك فإنّ فكرة المنتوج الخطير لم تكن غائبة عن فلسفة التشريع الجزائري في ظل القانون رقم 89-02 سالف، الذكر الذكر هذا الأخير الذي يوجب في مادته الثانية، أن تتوفر كل المنتجات على الضمانات ضدّ المخاطر التي يمكن أن تمسّ بصحّة المستهلك و/أو أمنه أو تضرّ بمصالحة المادية وهو الحكم الذي تضمّنته المادة 3 من المرسوم رقم 90-266 الخاص بضمان المنتجات والخدمات، التي ألزمت المحترف بضمان سلامة المنتوج الذي يقدّمه من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصّص له أو من أي خطر ينطوي عليه. بالتالي فالعيب بحسب المرسوم السابق يتضمّن غياب الأمن والسلامة وهو ما تؤكّده المادة من المرسوم نفسه عندما ألزمت المحترف في جميع الحالات بإصلاح الضرر الذي يصيب الأشخاص أو الأملاك بسبب العيب وفق ما يقتضيه مفهوم المادة 3 أعلاه.

لا يستجيب لمفهوم المنتوج المضمون[1]، هذا الأخير الذي يقصد به كل منتوج، في شروط استعماله العادية أو الممكن توقعها، بما في ذلك المدّة لا يشكّل أي خطر أو يشكّل أخطارا محدودة، في أدنى مستوى تتناسب مع استعمال المنتوج وتعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص[2].

ممّا سبق، يمكن استخلاص مفهوم المنتوج الخطير، بأنّه ذلك الذي يشكّل خطرا في شروط استعماله العادية أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخّلين، على سلامة وصحّة الأشخاص.

وعليه فإنّ وصف الخطورة لأي منتوج، يرتبط بنقص السلامة التي كان الشخص يتوقع أن يوفرها له المنتوج.

وقد عبّر المشرع عن المنتوج الذي يوفّر السلامة، بالمنتوج السليم أو النزيه أو القابل للتسويق، والذي عرّفه بأنّه:

« كلّ منتوج خال من أي نقص و/أو عيب خفي يضمن عدم الأضرار بصحّة وسلامة المستهلك و/أو مصالحه المادية والمعنويّة »[3].

لذلك كلما شكّل منتوجا خطرا على صحّة وسلامة المستهلك، سواء لعيب فيه جعل أدائه مختلاً، أو لعدم اشتماله على البيانات اللاّزمة للحصول على الفائدة المرجوّة منه وتفادي ما قد ينزل به من أضرار إذا ما استعمله بطريقة خاطئة، اعتبر بذلك منتوجا غير سليم وغير مضمون، وبالتالي منتوجا خطيرا.

ممّا سبق يتضح أنّ معيار خطورة أي منتوج، هو غياب السلامة المتوقعة منه، ليتفّق في ذلك مع المعيار الذي سار عليه المشرع الفرنسي، والذي جعل من نقص سلامة المنتوج معيارا لتعيبه.

ونعتقد أنّه حسن فعل المشرع الجزائري، لمّا عبر عن المنتوج الذي لا يوفر السلامة للمستهلكين والمستعملين، والذي يهدد صحتهم ومصالحهم المادية والمعنوية، بالمنتوج الخطير. لأنّه من جهة، أكثر تعبيرا عن الأضرار التي تصيب المضرور في جسده في غالب الأحوال، أو في ممتلكاته.

ومن جهة أخرى، يكون قد تفادى أي لبس مع مفهوم العيب التقليدي الموجب لدعوى ضمان العيب الخفي ، الذي يعنى فقط بالأضرار التجارية، والتي تنقص من قيمة المنتوج أو من الانتفاع به، بحسب الغاية المرجوة منه.

---

1 - انظر: المادة 13/3 من القانون 09-03 سالف الذكر.
2 - انظر:المادة 12/3 من القانون نفسه.
3 - انظر:المادة 11/3 من القانون 09-03 سالف الذكر.

ويتفق أيضا التشريع الجزائري مع التشريع الفرنسي، في أنّ سلامة المنتوج يتم تقديره بشكل موضوعي، وذلك بالاعتماد على شروط استعماله العادية أو الممكن توقعها من طرف المدين (المتدخل)، بمعنى الاستعمال المنطقي للمنتوج، وقد أورد المشرع معيارا للاستعمال العادي، وهو استعمال المنتوج في المدة المحددة لاستعماله[1]، إذ عرّف المنتوج المضمون بأنّه: « **كلّ منتوج، في شروط استعماله العادية أو الممكن توقعها، بما في ذلك المدّة... لا يشكّل أي خطر...** ».

وبناءً عليه لا يمكن اعتبار المنتوج خطيرا، إذا لم يوفّر السلامة المتوقعة نتيجة استعماله خارج تلك المدة. إذ يعتبر من قبيل السبب الأجنبي، الذي يمكن للمدين الاستناد عليه لدفع مسؤوليته.

كما أنّ المشرع الجزائري، لا يضفي صفة الخطورة على المنتوج، إذا شكّل أخطارا محدودة في أدنى مستوى يتناسب مع استعمال المنتوج، وهو ما أشارت إليه المادة 12/3 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

فهذه الخطورة تعد مألوفة ومتسامح فيها وفقا للتّوقعات المشروعة والمعتادة لأي شخص معتاد. ومن ذلك وعلى سبيل المثال: الأدوية، إذ تحوي درجة من الخطورة تعتبر مألوفة ومتوقعة[2]، ومعنى ذلك، أنّ إقرار وصف الخطورة في مثل هذه المنتجات، يقتضي أن يكون الخطر الذي يهدد صحة وسلامة المستهلك، أعلى درجة من المخاطر المألوفة والمعتادة التي يمكن توقع مثلها من مثل هذه المنتجات.

لكن هذه الأخطار المحدودة والتي تتناسب مع استعمال المنتوج لا تعتبر مقبولة، إلاّ إذا وفر المتدخل أقصى درجات الحماية للتقليل من هذه الأخطار[3]. كأن يوضّح مثلا للمستهلك، أنّ استعمال دواء معيّن قد يؤدي إلى إصابة بعض الأفراد بالوهن أو الخمول، مما يقتضي عدم قيادة السيارة عند الشعور بهذا الإحساس[4].

غير أن المشرع الجزائري، في المسؤولية الخاصة بالمنتج التي كرسها بموجب المادة 140 مكرر من ت.م، لم يشر إلى فكرة المنتوج الخطير.إذ جعل المنتج مسؤولا عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دون أن يورد تعريفا لهذا

1 - انظر: المادة 12/3 من القانون رقم 09-03 سالف الذكر.

2 - إذ غالبا ما يؤدّي استعمال الأدوية إلى ظهور أعراض جانبيّة، كالحساسية أو الأرق. أنظر: د. ميرفت ربيع عبد العال، الالتزام بالتحذير في مجال...، مرجع سابق، ص87.

3 - انظر: المادة 12/3 من القانون رقم 09-03 سالف الذكر.

4 - أنظر: د. ميرفت ربيع عبد العال، الالتزام بالتحذير في مجال...، مرجع سابق، ص 26.

العيب[1]. ما يفهم أن المنتجات الخطيرة، مستبعدة من نطاق تطبيق هذه المسؤولية الحديثة. لذلك ينبغي تدارك هذا النقص، الذي من شأنه أن يفرغ هذه المسؤولية من مضمونها و يعيق تحقيق الهدف من وراء ظهورها، وهو التعويض عن طائفة من الأضرار الجديدة التي تسببها المنتجات بسبب خطورتها.

خاتمة

وفي خاتمة هذا الموضوع نقول أن التشريع الجزائري لم يكن منعزلا عن الاهتمام بقضية حماية المستهلك بشكل عام، وبحقّه في سلامته من المخاطر التي تمس صحته أو أمنه أو تضر بمصالحه المادية بشكل خاص وذلك بفرض التزامات على عاتق المتدخل.من بينها التزامه بالإفضاء وهو ما أطلق عليه تسمية الوسم إذ قطع شوطا معتبرا في التكفل بمعالجة هذا الموضوع من خلال عدة تشريعات أهمّها القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الذي اتبعه بمراسيم تنفيذية تنظم تطبيقه. بالإضافة إلى الخطوة التي قام بها في 2005 بعد تكريسه لمسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة والتي استوحاها من المشرع الفرنسي. ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل ألغي القانون رقم 89-02 بالقانون رقم 09-03 محاولا بذلك سد بعض ثغراته.

غير أنّه وبالرغم من النقلة التي قام بها المشرع الجزائري بخصوص المسألة، لمسنا عدّة ثغرات ونقائص نذكر أهمّها فيما يلي:

1 – قدّم المشرع تعاريف لجملة من المفاهيم مثلما رأينا، وهي تعاريف لا تخلو من النقائص التي يتضمنها النص الواحد، كما أنّ قيامه بهذه المهمة المخصصة أصلا للفقه والقضاء من شأنه أن يقيّد الاجتهادات الفقهية والقضائية.

2 – اعتمد المشرع المفهوم الضيق للمستهلك في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وذلك من شأنه أن يفرغ الالتزام من محتواه، والمتمثّل في حماية الطرف الضعيف ويحرمه من الحماية عندما يدخل في علاقة غير متكافئة مع الطرف الآخر. فالضعف لا يقتصر على الجانب المادي فقط وإنّما يشمل الضعف الفني أيضا.

3 – وسّع المشرع في القانون الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 من مفهوم المدين بالالتزام بضمان السلامة، ليشمل كل متدخّل في عملية وضع المنتوج للاستهلاك، بينما حصره في القانون المدني على المنتج دون أن يعطي تعريفا له، ما يفهم أنّه أخذ بالمفهوم المضيق له، وهذا تعارض لا مبرر له.

1 - ففكرة العيب هي بمثابة حجر الزاوية للمسؤولية عن فعل المنتجات، أنظر: د. حسين عبد الباسط جميعي مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها...، مرجع سابق، ص 182.

4 – بالنسبة للمنتوجات الخطيرة محل الضمان، جاء المشرع بجديد يتمثل في تعريف للمنتوج الخطير، يوحي بأخذه بالمفهوم الموسع لفكرة المنتوج الخطير. بعدما جاء القانون رقم 89-02 غامضا بخصوص هذه المسألة، إذ لم يشر بشكل مباشر لهذه الفكرة. وهو ما يؤاخذ على المادة 140 مكرر ت.م التي جعلت المنتج مسؤولا عن عيوب منتجاته دون تحديد مفهوم هذا العيب. وبقاء النص بهذا الشكل يقصي المنتوجات الخطيرة من مجال تطبيق هذه المسؤولية الحديثة. لذلك ينبغي استبدال مصطلح العيب بالخطير، لأنّه أكثر اتساعا وتعبيرا عن الأضرار التي يجب أن يسأل عنها المدين وفقا للأحكام المشدّد.